

الكتيب المرجعي عن المساهمات

مايو/أيار 2021



©IFAD / GMB Akash

هذا الكتيب المرجعي يقدم معلومات عن المواضيع التالية بشأن مصادر المساهمات داخل الصندوق وتم تحديثه وفقاً لأحكام قرار هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق

دليل مفصل لتجديدات الموارد

المسؤولية عن التحديثات

الغرض من الكتيب المرجعي عن المساهمات هو أن يكون دليلاً تسترشد به الدول الأعضاء في الصندوق.

أعدت شُعبة المراقب المالي هذا الكتيب المرجعي بإسهامات من شُعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد، ومكتب المستشار العام، ومكتب سكرتير الصندوق.

سيجري تحديث هذا الكتيب المرجعي دورياً. وللمراقب المالي ومدير شُعبة الخدمات المالية سلطة تعديل الكتيب المرجعي وتغييره حسب الاقتضاء.

التحديث الحالي – مايو/أيار 2021

المحتويات

دليل مفصل لتجديدات الموارد

الموضوع	القسم
مقدمة	أولا
عملية تجديد الموارد	ثانيا
المساهمات	ثالثا
الوفاء بالالتزامات وتحقيق المستوى المستهدف للتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق المحدد في قرار تجديد الموارد	رابعا
وثائق المساهمة	خامسا
نفاذ مفعول تجديد الموارد	سادسا
عُملة المساهمات	سابعا
خيار دفع المساهمات	ثامنا
التحصيلات المبكرة	تاسعا
تقييم العملات	عاشرا
عمليات السحب	حادي عشر
الترتيبات الخاصة	ثاني عشر
المدفوعات المتأخرة	ثالث عشر
حقوق التصويت	رابع عشر
تقديم التقارير إلى الهيئات الرئاسية	خامس عشر
الجدول الزمني لتجديدات موارد الصندوق	سادس عشر

الجزء الأول - دليل مفصل لتجديدات الموارد

أولا - مقدمة

عضوية الصندوق

وفقا لاتفاقية إنشاء الصندوق على أن "تكون العضوية في الصندوق مفتوحة لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتكون العضوية مفتوحة كذلك لأي تجمع دول يكون أعضاؤه قد عهدوا إليه بصلاحيات في ميادين داخلية في اختصاص الصندوق، ويكون قادرا على الوفاء بجميع التزامات العضوية في الصندوق" (البند 1 من المادة 3).

وتُصنّف الدول الأعضاء في الصندوق على النحو التالي:

القائمة ألف: تتألف من الدول الأعضاء المساهمة في موارد الصندوق، والتي تعلن نفسها غير مؤهلة للحصول على تمويل الصندوق وخدماته، والتي هي غير مؤهلة للحصول على مساعدة إنمائية رسمية وفقا لتعاريف منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي.

القائمة باء: تتألف من الدول الأعضاء التي هي من الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) والمساهمة في موارد الصندوق؛ ويمكن أن يكون بعضها أيضا مؤهلا للحصول على تمويل الصندوق وخدماته.

القائمة جيم: تتألف من الدول الأعضاء التي هي من "البلدان النامية" التي لم تعلن نفسها غير مؤهلة للحصول على تمويل الصندوق وخدماته؛ ويمكن أن يكون العديد منها أيضا مساهما في موارد الصندوق. وتنقسم القائمة جيم بدورها إلى قوائم فرعية على النحو التالي:

القائمة الفرعية جيم-1: بلدان أفريقيا

القائمة الفرعية جيم-2: بلدان أوروبا وآسيا والمحيط الهادي

القائمة الفرعية جيم-3: بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

ويشمل هيكل التسيير في الصندوق هيئتين رئاسيتين رئيسيتين تتألف كل منهما من ممثلي الدول الأعضاء:

(1) مجلس المحافظين؛

(2) المجلس التنفيذي.

(1) مجلس المحافظين

مجلس المحافظين هو الهيئة الرئاسية الرئيسية في الصندوق. وتسند إليه جميع الصلاحيات في الصندوق، ويجوز له أن يفوض أيا من تلك الصلاحيات للمجلس التنفيذي باستثناء ما يتعلق منها بما يلي:

- اعتماد التعديلات على اتفاقية إنشاء الصندوق؛
- الموافقة على العضوية؛
- تعليق العضوية؛
- إنهاء عمليات الصندوق وتوزيع أصوله؛

- البت في استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التنفيذي بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها؛
- تحديد مكافآت رئيس الصندوق.

ووافق مجلس المحافظين على تفويضات إضافية للمجلس التنفيذي بموجب القرار 2/77 المعدل بالقرار 18/د-86.

ويضم مجلس المحافظين جميع الدول الأعضاء في الصندوق، ويجتمع سنويا خلال الفصل الأول من السنة، وعادة ما يكون ذلك في فبراير/شباط. ويتولى رئاسة جلسات مجلس المحافظين رئيس مكتب مجلس المحافظين الذي يتألف من رئيس ونائين يُمثلان كل قائمة من القوائم الثلاث للدول الأعضاء في الصندوق.

(2) المجلس التنفيذي

يتمتع المجلس التنفيذي بكامل سلطة البت في برنامج العمل، والموافقة على المشروعات والبرامج والمنح واعتماد ما يُتخذ من إجراءات/التوصية باتخاذها، ريثما يُصدر مجلس المحافظين موافقته النهائية على المسائل المتعلقة بجملة أمور تشمل السياسات؛ والميزانية الإدارية السنوية؛ وطلبات العضوية، والملاك الوظيفي داخل الصندوق.

ويتألف المجلس التنفيذي من 18 عضوا و18 عضوا مناوبا ينتخبهم مجلس المحافظين لمدة 3 سنوات، ويجتمع ثلاث مرات سنويا تكون في العادة في أبريل/نيسان - مايو/أيار، وسبتمبر/أيلول، وديسمبر/كانون الأول. ويرأس دورات المجلس التنفيذي رئيس الصندوق.

تعبئة الموارد

تُعرّف تعبئة الموارد بأنها جمع موارد مالية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته. وتضمن تعبئة الموارد الكافية مستوى مناسباً من العمليات في الميدان وتوفير مقومات الاستدامة المالية التي تمكن المؤسسة من تنفيذ هذه العمليات.

وتُعرّف موارد الصندوق بموجب البند 1 من المادة 4 من اتفاقية الصندوق بأنها تتألف من المساهمات الأولية، والمساهمات الإضافية، والمساهمات الخاصة، والأموال التي يحققها الصندوق أو التي يُنتظر أن يحققها من عملياته أو على أي نحو آخر، بما في ذلك من الاقتراض من الأعضاء والمصادر الأخرى.

ويعني تجديد الموارد تقديم مساهمات دورية إلى الصندوق من دوله الأعضاء. ويُشار إلى الموارد المقدمة على هذا النحو بأنها مساهمات إضافية. وتُشكل المساهمات الأساسية العمود الفقري لموارد الصندوق، وتُمول برنامجه للقروض والمنح، وتُخصّص من خلال نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء. واستحدثت فئات فرعية كثيرة من المساهمات الإضافية على مر العقود. وتُمثّل المساهمات الأساسية الخيار المفضل لتجديد موارد الصندوق لأنها تكفل الاستدامة على الأجل الطويل.

وتستغرق دورة تجديد الموارد عموماً ثلاث سنوات ولكنها يمكن أن تختلف عن ذلك.

المبادرة بتجديد الموارد

تنص اتفاقية إنشاء الصندوق على أن يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتوافرة للصندوق ضماناً لاستمرار عملياته. ويدعو مجلس المحافظين الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق إذا تبين له من الاستعراض أن هذا أمر ضروري أو مرغوب فيه. وتُجرى هذه العملية في العادة كل ثلاث سنوات من خلال مشاورات تستغرق سنة كاملة وتكون لها ثلاثة أهداف:

- ✓ أنها العملية التي يقوم الصندوق من خلالها بتعبئة موارده الأساسية.
- ✓ أنها منبر للمساءلة يُقدم الصندوق من خلاله تقارير إلى دوله الأعضاء بشأن استراتيجيته وإصلاحاته وأدائه.

✓ أنها تتيح فرصة للتعقيب والتوجيه الاستراتيجي من الدول الأعضاء.

ويكون إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بكل تجديد للموارد مرهونا بقرار صادر عن مجلس المحافظين. وتتألف هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق من 57 ممثلا (25 دولة عضوا من القائمة ألف، و10 دول أعضاء من القائمة باء، و22 دولة عضوا من القائمة جيم). ويجوز لأعضاء القائمة ألف غير المعيّنين ضمن الأعضاء الخمس والعشرين الذين تتألف منهم هيئة المشاورات من تلك القائمة حضور جلسات هيئة المشاورات كمراقبين صامتين. كذلك يجوز لهيئة المشاورات أن تدعو دولا أعضاء أخرى للمشاركة في دوراتها على النحو الذي يُيسر مداولاتها.

ويُعقد اجتماع تنظيمي أولي مع أعضاء هيئة المشاورات للنظر في الاقتراحات المتعلقة بجدول أعمال الاجتماعات اللاحقة وتحديد مواضيع المناقشات. ومن المثالي الانتهاء من عملية المشاورات في غضون سنة واحدة، ويُفضل أن يجري ذلك قبل الدورة التالية لمجلس المحافظين.

وتُختتم عملية المشاورات بتقرير يُحدّد الالتزامات التي يوافق الصندوق على التعهد بها، إلى جانب تعهدات الدول الأعضاء بالمساهمات. ويُقدّم التقرير إلى مجلس المحافظين للموافقة عليه جنبا إلى جنب مع قرار تجديد الموارد الذي يُشكل اتفاقا ملزما للدول الأعضاء ويُعتمد في نفس الدورة.

ثانيا- عملية تجديد الموارد

التعهدات

يُمثل التعهد المبلغ الذي تعتزم دولة عضو المساهمة به في موارد الصندوق لفترة تجديد الموارد.

وبالنظر إلى أن التعهدات ليست ملزمة قانونا، فإنها لا تخضع للسياسات المحاسبية للصندوق.

ويُمكن الإعلان عن التعهدات في دورة لمجلس المحافظين أو للمجلس التنفيذي أو لهيئة المشاورات، أو يمكن إبلاغ الصندوق بها كتابةً في أي وقت أثناء مرحلة مفاوضات تجديد الموارد أو بعدها. ويجب الإعلان دائما عن التعهدات من خلال ممثل مفوض من الدولة العضو. ويجوز أيضا الإعلان عن التعهدات شفويا من خلال ممثل مفوض من الدولة العضو أثناء اجتماع رسمي مع مسؤول رفيع المستوى في الصندوق ويُطلب تأكيد التعهد كتابيا لاحقا.

وتُسجل أي تعهدات مستلمة أثناء مرحلة مفاوضات تجديد الموارد في القرار الذي يستند إليه تجديد الموارد.

ويشار إلى أي تعهدات يجري إبلاغ الصندوق بها بعد مرحلة المفاوضات وبعد الانتهاء من القرار الذي يستند إليه تجديد الموارد في وثائق الهيئات الرئاسية الخاصة بوضع مساهمات تجديد الموارد.

ثالثاً- المساهمات

يُفَوَّض الصندوق بقبول مساهمات إضافية من الدول الأعضاء وكذلك مساهمات خاصة من الدول غير الأعضاء ومن مصادر أخرى على النحو التالي:

1- في إطار التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، تتألف المساهمات الإضافية من الآتي:

- (1) مساهمات أساسية في موارد الصندوق
- (2) عنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة
- (3) الخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية

2- شروط المساهمات الإضافية

- (1) يحصل الأعضاء على أصوات مساهمة متناسبة مع المساهمات الأساسية وعنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية؛
- (2) تُقدّم المساهمات الأساسية وعنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتج عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية دون قيد على استخدامها؛
- (3) ينشأ عن كل نوع من هذه المساهمات حقوق تصويت للعضو تُحتسب ضمن المستوى المستهدف لتجديد الموارد.
- (4) وفقاً للبند 5 (أ) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق، لا تُردّ المساهمات الإضافية إلى الأعضاء المساهمين بها إلا وفقاً للبند 4 من المادة 9 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

3- المساهمات الخاصة

يجوز للمجلس التنفيذي خلال فترة تجديد الموارد أن يقبل، بالنيابة عن الصندوق، مساهمات خاصة غير مقيّدة في موارد الصندوق من دول غير أعضاء فيه أو من مصادر أخرى (المساهمات الخاصة).
والمساهمات الخاصة هي الأموال المستلمة من دول غير أعضاء أو من مصادر أخرى. وتُدرج تلك المساهمات ضمن الموارد المحددة في المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق ولكنها لا تمنح المساهم حقوق تصويت.

رابعاً- الوفاء بالالتزامات وتحقيق المستوى المستهدف للتجديد الثاني عشر لمراد الصندوق المحدد في قرار تجديد الموارد

المجلس التنفيذي مكلف باستعراض حالة المساهمات في إطار تجديد الموارد واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ أحكام قرار تجديد الموارد. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من رئيس مجلس المحافظين، إذا ما رأى ضرورة لذلك، الدعوة إلى عقد اجتماع لهيئة المشاورات لاستعراض حالة تنفيذ التجديد الثاني عشر للموارد والنظر في سبل الوفاء بالشروط اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهرية.

خامساً- وثائق المساهمة

تدعو قرارات تجديد الموارد إلى أن تكون التعهدات (بخلاف ما يتعلق منها بعنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية) مدعومة بوثائق مساهمة. وتُحدّد وثيقة المساهمة قيمة المساهمة التي تقدمها الدولة العضو بموجب أحكام وشروط قرار تجديد الموارد، وتُشكل التزاماً ملزماً قانوناً للدولة العضو في الصندوق بدفع مساهمتها. وتخضع المساهمات المقدمة على أساس وثائق مساهمات للسياسات المحاسبية للصندوق (انظر القسم ثاني عشر). ويتطلب قبول إيداع وثيقة مساهمة موافقة مكتب المستشار العام. وتتطلب جداول سداد المبالغ المحددة في وثائق المساهمة والتي تكون مختلفة عن الأحكام الواردة في قرار تجديد الموارد موافقة من رئيس الصندوق لقبولها. ويمكن أن تكون وثائق المساهمة مشروطة أو غير مشروطة.

وثائق المساهمة غير المشروطة

هي التزام غير مشروط من دولة عضو بدفع مساهمتها بالطريقة والشروط المنصوص عليها في قرار تجديد الموارد.

وثائق المساهمة المشروطة

يجوز للصندوق في حال عدم تمكن دولة عضو من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية الوطنية المتبعة لديها، أن يقبل من تلك الدولة العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منها بأنها ستؤدي القسط الأول من مساهمتها دون شروط، على أن يُرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والامتثال للمقتضيات التشريعية الأخرى. ومع ذلك، يُشترط أن تشمل وثائق المساهمات المشروطة تعهداً صريحاً من الدولة العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي يسمح بتمام دفع القيمة الإجمالية للمساهمة في موعد أقصاه ثلاثة أعوام من تاريخ اعتماد قرار تجديد الموارد، ما لم يُقرر رئيس الصندوق خلاف ذلك.

سادسا- نفاذ مفعول تجديد الموارد

اعتبارا من فترة التجديد الخامس للموارد، لا تُصبح موارد أي تجديد متاحة لعقد الالتزامات إلا بعد نفاذ مفعول تجديد الموارد.

وأدخلت تغييرات على هذه السياسة في إطار التجديد السادس للموارد تقرر بمقتضاها أن يكون ممكنا استخدام المساهمات المسبقة (أي مدفوعات المساهمات المستلمة قبل التاريخ الفعلي لتجديد الموارد) في عمليات الصندوق، ما لم تشترط الدولة العضو خلاف ذلك كتابةً. وتُعامل الالتزامات التي يتعهد بها الصندوق على أساس تلك المساهمات المسبقة باعتبارها جزءا من برنامج التشغيل.

ولكي يستفيد الصندوق تماما من تجديد الموارد، من المثالي أن تودع الدول الأعضاء وثائق مساهماتها في غضون الأشهر الستة التالية على تاريخ اعتماد قرار تجديد الموارد.

ويبدأ نفاذ مفعول تجديد الموارد في التاريخ الذي تُودع فيه وثائق المساهمة أو المدفوعات المقدمة بدون وثائق متعلقة بالمساهمات الإضافية من الدول الأعضاء المشار إليها في القسم أولا أعلاه، أو عندما يتسلمها الصندوق، بما لا تقل قيمته الكلية - بمعادل دولارات الولايات المتحدة - عن 50 في المائة من مجموع التعهدات التي يعلنها رئيس الصندوق للدول الأعضاء في موعد أقصاه 6 أشهر و15 يوما من تاريخ اعتماد قرار تجديد الموارد.

وأضاف قرار التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق سمة جديدة لتحقيق المرونة، إذ يجوز للمجلس التنفيذي أن يُقرر في حال عدم بلوغ المستوى المستهدف المحدد بنسبة 50 في المائة بعد تسعة أشهر من اعتماد القرار أن يُعلن نفاذ مفعول تجديد الموارد بناءً على توصية من رئيس الصندوق لضمان نفاذ مفعوله اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني من السنة الأولى من فترة تجديد الموارد.

وحتى بعد نفاذ مفعول تجديد الموارد، من الأهمية بمكان للدول الأعضاء التي لم تودع بعد وثائق مساهماتها أن تفعل ذلك.

سابعا- عملة المساهمات

جرى تفويض الصندوق بقبول المساهمات في موارده الأولية والتجديدين الأول والثاني لموارده بعملات قابلة للتحويل وغير قابلة للتحويل. ووردت معظم المساهمات بالعملات غير القابلة للتحويل من الدول الأعضاء في القائمة جيم في إطار هذين التجديدين للموارد.

وتعني القيود المرتبطة باستخدام مساهمات بعملات غير قابلة للتحويل أن حيازات الصندوق من هذا النوع قد صُرفت حصرا للمنع ولأغراض أخرى في بلدان منشأ هذه العملات.

واعتبارا من عام 1989 فصاعدا (أي بدءا من التجديد الثالث لموارد الصندوق)، اقتصر قبول المساهمات في موارد الصندوق على العملات القابلة للتحويل الحر، تبعا لاختيار كل دولة عضو. ومع ذلك، لم تعدل اتفاقية إنشاء الصندوق للمصادقة رسميا على هذه السياسة إلا مع حلول التجديد الرابع للموارد. وتُقدّم الدول الأعضاء في القائمة ألف عموما تعهداتها منذ ذلك الحين بعملاتها الوطنية، بينما تُقدّم الدول الأعضاء في القائمتين باء وجيم تعهداتها في العادة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر.

ثامنا- خيار دفع المساهمات

يُتيح قرار تجديد الموارد في العادة للدول الأعضاء خيار دفع المساهمات نقدا و/أو من خلال سندات إذنية. وبينما يُحتفظ بالنقد المستلم ويُدار مباشرة في حسابات النقدية التشغيلية للصندوق، تُصدر الدول الأعضاء سندات إذنية وتحتفظ بها في حسابات أوراق مالية مؤمنة في العادة لدى المصرف المركزي للدولة العضو. ويجوز للصندوق أيضا تلقي السندات الإذنية من الدولة العضو لحفظها. وفي كلتا الحالتين، يتطلب قبول السندات الإذنية موافقة شعبة المراقب المالي.

والسند الإذني هو التزام خطي غير قابل للتداول وغير قابل للإلغاء ولا تترتب عليه فوائد، وتتعهد بمقتضاه الدولة العضو بدفع مبلغ محدد للصندوق عند الطلب، أي يكون مستحق الدفع للصندوق بناءً على طلب منه إلى الدولة العضو لسحب (تحصيل) الأموال من السند الإذني.

وفي حال استلام سند إذني من دولة عضو تطلب جدولاً محدداً للتحصيل يكون بمقتضاه السند الإذني غير قابل للدفع من الناحية الفنية و/أو من الناحية القانونية عند الطلب، تُطلب موافقة رئيس الصندوق حسب ما هو منصوص عليه في القسم ثاني عشر.

ويجوز سحب كامل قيمة السند الإذني أو جزء منها. وعندما لا تسحب قيمة السند الإذني كاملةً، يجري إصدار مصادقة على ظهر السند الإذني من المصرف أو الصندوق (إذا كان السند في حوزته) مع الإشارة إلى الرصيد المتاح للتحصيل في المستقبل.

ويكون تاريخ إيداع السند الإذني هو تاريخ تحرير السند الإذني نفسه، دونما اعتبار لتاريخ موافقة شعبة المراقب المالي على قبوله.

فيما يلي أدناه عينة لنص سند إذني:

إلى: رئيس

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

روما، إيطاليا

سند إذني

تتعهد حكومة (الدولة العضو) بموجب هذا السند بأن تدفع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) المبلغ (تُحدّد قيمة المبلغ) بدون فوائد مقابل القيمة المستلمة.

تدفع قيمة المبلغ المذكور أعلاه كاملة أو يدفع أي جزء منها، عند الطلب، كتابة إلى (الوزارة) أو عن طريق نظام سويفت (SWIFT) إلى (اسم بنك إيداع السند الإذني) وقيد المبلغ المطلوب إلى حساب الصندوق المذكور لدى (اسم مصرف الصندوق).

في حال طلب دفع جزء فقط من المبلغ المذكور ودفع ذلك الجزء، توضع مصادقة على ظهر السند تفيد بدفع ذلك الجزء من المبلغ أو، حسب اختيار الصندوق، إصدار سند جديد لا يختلف جوهريا عن نفس شكل هذا السند، بالمبلغ المتبقي غير المسدد يتم تنفيذه وتسليمه نظير هذه السند.

هذا السند غير قابل للتداول.

(التوقيع: السلطة المختصة في الدولة العضو)

تاسعا- التحصيلات المبكرة

بصرف النظر عن القسم ثامنا أعلاه، يجوز أيضا تقديم مساهمات إلى الصندوق في شكل خصم أو ائتمان ناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات وفقا للآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.¹

ويجوز لأي عضو دفع مساهمته قبل التواريخ المحددة في القرار. ويحق للعضو الذي يدفع مساهمته الأساسية نقدا في غضون سنة واحدة بعد اعتماد القرار أن يحصل على خصم أو ائتمان يُحسبان على أساس الآلية التي يوافق عليها مجلس المحافظين.

وفيما يتعلق بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق، سيمنح الصندوق خصما أو ائتمانا على المبلغ الاسمي الكامل للتعهد بالمساهمة الأساسية أو على كامل المبلغ الاسمي لوثيقة المساهمة إذا كانت الدولة العضو قد أودعتها، شريطة دفع المبلغ المتبقي بعد الخصم أو كامل المبلغ (1) نقدا، أو (2) في شكل مبلغ مستقطع دفعة واحدة، أو (3) في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2022. ولن يُمنح أي خصم أو ائتمان في حال التحصيل المبكر الجزئي (على سبيل المثال، دفع قسط قبل تاريخ الاستحقاق).

وللحد من تكاليف المعاملات، لا يُطبق الخصم أو الائتمان إلا في الحالات التي لا يقل فيها مبلغ المساهمة عن 10 ملايين دولار أمريكي.

وتجنبنا لأي شكوك، يُحتسب كامل المبلغ الاسمي للمساهمة - بما في ذلك الائتمان الناتج، إن وجد - ضمن المستوى المستهدف لتجديد الموارد.

وتُحتسب حقوق التصويت على أساس كامل المبلغ الاسمي للمساهمة الأساسية (التعهد أو وثيقة المساهمة) في حال تطبيق خصم، أو على كامل المبلغ الاسمي شاملا الائتمان الناتج، إن وجد.

عاشرا - تقييم العملات

تماشيا مع خيار تقديم المساهمة بالعملة القابلة للتحويل الحر التي تختارها الدولة العضو، يستخدم الصندوق مجموعتين من أسعار الصرف - الأسعار المقررة والأسعار التاريخية/السارية السائدة في السوق - لترجمة المساهمات إلى العملة المستخدمة في عرض التقارير المالية في الصندوق، أي الدولار الأمريكي.

وهذان النوعان من ترجمة المساهمات إلى ما يعادلها بالدولار الأمريكي ضروريان وعلى نفس القدر من الأهمية كما هو موضح أدناه.

أسعار الصرف المقررة بموجب قرار تجديد الموارد (الأسعار المقررة)

تستند الأسعار المقررة إلى متوسط أسعار الصرف التي يُحددها صندوق النقد الدولي في نهاية الشهر لمدة ستة أشهر والتي توافق عليها هيئة المشاورات أثناء مرحلة المفاوضات على تجديد الموارد. وتدرج هذه الأسعار في قرار تجديد الموارد وتُستخدم في تدوين التعهدات ووثائق المساهمات والمدفوعات بما يعادلها بالدولار الأمريكي، بما في ذلك السحب النسبي للسندات الإذنية في إطار تجديد الموارد.

¹ الوثيقة GC44-L-6-Rev-1.

ويحمي استخدام الأسعار المقررة قيمة مشاركة الدولة العضو مقابل مستوى تجديد الموارد ذي الصلة، ويُشكل بالتالي آلية يمكن من خلالها للدول الأعضاء موازنة التعهدات المعلنة كل منها مع الآخر، ويُيسر ذلك أيضا رصد إتمام الوفاء بتعهدات تجديد الموارد، عند اللزوم، وكذلك نفاذ مفعول تجديد الموارد.

وتُستخدم الأسعار المقررة في التقارير المحدثة عن وضع المساهمات المقدمة إلى الهيئات الرئاسية وكذلك لأغراض الرصد والاستعراض في الحالات التي تكون فيها الآثار المحاسبية غير ذات صلة. وتُستخدم أيضا الأسعار المقررة في حساب وتوزيع حقوق الأصوات للدول الأعضاء.

أسعار الصرف التاريخية/السارية السائدة في السوق

تُعرض السجلات المحاسبية والقوائم المالية في الصندوق بالدولار الأمريكي على أساس أسعار الصرف السائدة في السوق وفقا لمؤسسة رويترز.

وتُترجم المساهمات بما يعادلها بالدولار الأمريكي على النحو المبين أدناه:

- تحدد قيمة المبالغ المستحقة القبض الناشئة عن وثائق المساهمات والسندات الإذنية التي لم تُسحب بعد ويُعاد تقييمها دوريا بما يعادلها بالدولار الأمريكي تبعا لأسعار الصرف السائدة في السوق (المشار إليها باسم *السعر الساري*).
- تحوّل المبالغ النقدية المستلمة كدفعة من مساهمة ويجري تسجيلها بما يعادلها بالدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف السائد في السوق في تاريخ استلامها (المشار إليه باسم *السعر التاريخي*).
- بالمثل، تحوّل حصيلة سحب السندات الإذنية، أي النقد، ويتم تثبيتها بما يعادلها بالدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الاستلام (أي *السعر التاريخي*).
- بينما يكون المعادل النقدي بالدولار الأمريكي المدفوع مقابل وثيقة مساهمة و/أو سند إذني ثابت بالسعر التاريخي، يعاد تقييم الجزء غير المدفوع من وثيقة المساهمة و/أو السند الإذني بسعر الصرف الساري.

حادي عشر - عمليات السحب

ينص البند 5 (ج) من المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه:

"(ج) تقدم المساهمات للصندوق نقدا، على أنه يجوز تقديم أي جزء منها لا يحتاج إليه الصندوق فورا في عملياته في صورة أدونات أو سندات غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر أي فائدة وتكون واجبة الدفع عند الطلب. ومن أجل تمويل عمليات الصندوق، يسحب الصندوق جميع المساهمات (بصرف النظر عن شكل تقديمها) على النحو التالي:

- (1) يجري السحب من جميع المساهمات على أساس التناسب فيما بينها على مدى فترات زمنية معقولة على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي؛
- (2) إذا كانت المساهمة تجمع بين جزء نقدي وآخر غير نقدي، يسحب الجزء النقدي وفقا للفقرة (1) السابقة، قبل بقية المساهمة. وباستثناء ما سحب من الجزء النقدي على النحو المذكور، يجوز للصندوق إيداع الباقي أو استثماره لتحقيق دخل يساعده في مواجهة مصروفاته الإدارية وغيرها من المصروفات؛

(3) تستعمل جميع المساهمات الأولية، وأي زيادات فيها، قبل السحب من أية مساهمة إضافية. وتطبق نفس هذه القاعدة على ما يستجد من المساهمات الإضافية."

ويسحب الصندوق الأموال سنويا لتغطية احتياجاته المتوقعة من مصروفات القروض والمنح. ويُعدّل المبلغ السنوي المطلوب لكل سنة كي يُعبّر عن الفرق بين المبلغ الإجمالي المسحوب والمبلغ المصروف في السنة السابقة. واعتباراً من فترة التجديد الثاني عشر للموارد (2022) فصاعداً، تجري موازنة المبالغ المسحوبة من المساهمات مع البنود المحددة في قرار تجديد الموارد ذي الصلة.

ثاني عشر- الترتيبات الخاصة

وثائق المساهمة

فوض مجلس المحافظين رئيس الصندوق بقبول وثائق المساهمة المختلفة من حيث جداول سدادها عن أحكام قرار تجديد الموارد ذي الصلة من أجل تسريع معالجة وثائق المساهمة. ويجب ألا تؤثر جداول السداد الخاصة سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق.

تحصيل السندات الإذنية

بصرف النظر عن سياسة السحب التناسبي الحالية المحددة بنسبة 100 في المائة، قرر المجلس التنفيذي أيضاً في ديسمبر/كانون الأول 2000 السماح للدول الأعضاء بالدخول في ترتيبات منفصلة بشأن وضع جداول تحصيل فردية ما دامت لا تؤثر سلباً على الاحتياجات التشغيلية للصندوق. ويجب أن يوافق رئيس الصندوق على جداول التحصيلات الخاصة.

موافقة رئيس الصندوق على الترتيبات الخاصة

تتولى شعبة المراقب المالي إعداد التوصيات التي تُعرض على رئيس الصندوق للموافقة عليها أو غير ذلك من طلبات الترتيبات الخاصة بشأن جداول السداد أو تحصيل السندات الإذنية. وتستند التوصيات إلى تقييم الأثر المالي (بالتشاور مع شعبة خدمات الخزانة) بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالترتيبات المتفق عليها من قبل مع الدولة العضو واستعراض الترتيبات المتفق عليها مع الدول الأعضاء بشأن تجديد الموارد ذي الصلة.

ثالث عشر- المدفوعات المتأخرة

ألف- المخصصات المحاسبية مقابل المدفوعات المتأخرة

في حال إعلان تعهدات مدعومة بإيداع وثيقة مساهمة، يؤدي التأخر في سداد المدفوعات إلى إنشاء مخصص محاسبي لتغطية متأخرات الدولة العضو. ويُطبق ذلك أيضا على الدول الأعضاء التي تُخفق في صرف السندات الإذنية المودعة.

وتغطي السياسة المتعلقة بإنشاء مخصصات مقابل مساهمات الدول الأعضاء المتأخرة السيناريوهات التالية:

(1) قاعدة التأخر لمدة 24 شهرا

عندما يتأخر دفع قسط محدد في وثيقة مساهمة أو عندما يتأخر سداد دفعة مسحوبة من سند إذني لمدة 24 شهرا، يجري إنشاء مخصص يُعادل قيمته قيمة مبلغ المساهمة المتأخر أو مبلغ السحب غير المدفوع (مبالغ السحب غير المدفوعة) مقابل السند الإذني.

(2) قاعدة التأخر لمدة 48 شهرا

عندما يتأخر دفع قسط محدد في وثيقة مساهمة، أو عندما يتأخر سداد دفعة مسحوبة من سند إذني 48 شهرا أو أكثر عن أجل الاستحقاق، يُحسب مخصص يعادل القيمة الإجمالية لمساهمة الدولة العضو غير المدفوعة أو مساهمتها غير المدفوعة جزئيا، أو القيمة الإجمالية لجميع السندات الإذنية لهذه الدولة العضو المتصلة بفترة تجديد الموارد المعنية.

وتُستخدم الإجراءات التالية لحساب تواريخ سداد المدفوعات المتعلقة بوثائق المساهمات والسحوبات.

توقيت مدفوعات ووثائق المساهمة

تُحدّد عموما تواريخ دفع الأقساط المحددة في وثائق المساهمة وفقا لجداول زمنية منصوص عليها في قرارات تجديد الموارد. وتجوز في حالات خاصة مواعيد جداول سداد الأقساط مع تواريخ الاستحقاق المتفق عليها في الترتيبات الخاصة ذات الصلة المتخذة مع الدولة العضو.

وفيما يلي الجزاءات التي تُفرض على دولة عضو يجري إنشاء مخصصات محاسبية بشأنها لعدم دفعها قسط منصوص عليه في وثيقة مساهمتها أو عدم تحصيل سندها الإذني عند المطالبة به:

- فقدان أهلية التعيين أو الانتخاب في عضوية المجلس التنفيذي (المادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين)؛
- خفض حقوق التصويت الممنوحة للمساهمة بما يتناسب مع المبلغ الذي يدخل في الوضع الخاص بإنشاء مخصصات إذا كان ذلك المبلغ قد تم دفعه بالفعل في سند إذني.

باء – التعهدات غير المدفوعة غير المدعومة بوثائق مساهمة

على الرغم من أن التعهدات غير ملزمة من الناحية القانونية فإن التعهدات غير المدعومة بوثائق مساهمة تنطوي على آثار قانونية وسياسية لأنها تُشكل الأساس لتحديد المستوى المستهدف لتجديد الموارد، وبالتالي يسعى الصندوق إلى الحصول على هذه الالتزامات من الدول الأعضاء. ولا تزال سجلات الصندوق تشمل عددا من التعهدات غير المدفوعة عن تجديدات الموارد السابقة، ويواصل الصندوق متابعتها.

رابع عشر- حقوق التصويت

أثناء مفاوضات التجديد الرابع لموارد الصندوق، أنشئت لجنة خاصة لمناقشة مختلف قضايا التسيير، وكان منها إنشاء نظام تصويت جديد في الصندوق. وأوصت اللجنة بتغيير نظام توزيع الأصوات في الصندوق على أساس مجموعة من مبادئ العمل، بما يشمل ما يلي:

(أ) ينبغي وجود صلة بين المساهمات الفردية وحقوق التصويت من أجل توفير حافز يُشجع جميع الدول الأعضاء على زيادة مساهماتها في موارد الصندوق.

(ب) ينبغي تقسيم مجموع الأصوات إلى جزأين: أصوات عضوية، وأصوات مساهمة.

◀ توزع أصوات العضوية بالتساوي بين جميع الدول الأعضاء دونما اعتبار لمستوى مساهمتها، "... مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساوٍ من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، يُعاد توزيع الأصوات على نفس الأساس". (القرار 18-د/87).

◀ توزع أصوات المساهمة وفقا للمدفوعات التراكمية عن المساهمات كما هو مبين في قرار تجديد الموارد ذي الصلة.

(ج) ينبغي الحفاظ على الدور المهم الذي تؤديه البلدان النامية في تسيير الصندوق، وينبغي بالتالي تقسيم مجموع الأصوات بين العضوية والمساهمة بما يكفل حصول القائمة جيم دائما على ما لا يقل عن ثلث مجموع الأصوات كأصوات عضوية.

وقرر مجلس المحافظين أيضا عند اعتماده توصية اللجنة الخاصة بتوزيع الأصوات البالغ عددها 1 800 صوت عن طريق تخصيص 5 أصوات لكل عضو كأصوات عضوية، وتوزيع سائر الأصوات تبعا للمساهمات التراكمية المدفوعة. وكانت هذه الأصوات تُسمى أصواتا أصلية. وتقرر أيضا، اعتبارا من التجديد الرابع ثم بعد ذلك في كل تجديد من تجديدات الموارد، إنشاء أصوات جديدة في كل تجديد للموارد وتوزيعها وفقا للمنهجية الجديدة التي لا تزال سارية حتى اليوم.

ويلاحظ أن أصوات المساهمات المخصصة لأي دولة عضو مقابل مدفوعات سنداها الإذنية تُخصم في حال عدم الوفاء بسحب قيمة السند الإذني في غضون المدة الزمنية التي يحددها الصندوق (المبينة في القسم ثالث عشر) وتدخل الدولة العضو بالتالي ضمن الوضع الخاص بإنشاء المخصصات. ويعاد بعد ذلك حساب أصوات المساهمات المستقطعة على هذا النحو ويعاد توزيعها بين الدول الأعضاء بما يتناسب مع مساهماتها المدفوعة.

ويُعاد حساب التوزيع العام للأصوات في كل مرة يحدث فيها تغيير في حالة مدفوعات المساهمات في تجديد الموارد.

الأصوات الأصلية (الموارد الأولية وتجديدات الموارد من الأول إلى الثالث)

في ضوء ما تقدم، تُحسب الأصوات الأصلية على النحو التالي:

(1) أصوات العضوية

790 صوتا للعضوية مقسمة بالتساوي بين الدول الأعضاء، ويعاد توزيعها في كل مرة تنضم فيها دولة عضو جديدة إلى الصندوق.

(2) أصوات المساهمة

بعد خصم أصوات العضوية من الأصوات الأصلية البالغ عددها 1 800 صوت، توزع أصوات المساهمة المتبقية البالغ عددها 1 010 أصوات بين الدول الأعضاء وفقا للحصة المدفوعة من مساهماتها التراكمية بالعملة القابلة للتحويل الحر حتى التجديد الثالث للموارد، باستثناء أية مساهمات فُرِضت عليها مخصصات محاسبية.

أصوات تجديدات الموارد الجديدة (التجديد الرابع وما بعده)

يجري إنشاء أصوات تجديد الموارد الجديدة على أساس التعهدات بتقديم مساهمات إضافية تُسَلَّم في التاريخ المحدد في قرار تجديد الموارد ذي الصلة (عادة بعد 6 أشهر من اعتماد القرار المذكور). وتُستخدم نسبة 100 صوت مقابل 158 مليون دولار أمريكي من مساهمات تجديد الموارد المعادلة بعملة قابلة للتحويل الحر لتحديد عدد أصوات تجديد الموارد الجديدة التي يجري إنشاؤها.

وفيما يلي الصيغة المستخدمة لحساب أصوات العضوية وأصوات المساهمة:

(1) حساب مجموع أصوات تجديد الموارد الجديدة

$$= \text{نسبة ثابتة } 158\,000\,000 \div 100 = 1\,580\,000$$

$$= \text{مستوى التعهدات}^2 \div 1\,580\,000 = \text{مجموع عدد أصوات تجديد الموارد الجديدة (أ)}$$

(2) توزيع مجموع أصوات تجديد الموارد الجديدة (أ)

$$= \text{ثلث (أ)} = \text{مجموع أصوات عضوية القائمة جيم (ب)}$$

• أصوات العضوية

$$= \text{(ب)} \div \text{مجموع عدد الدول الأعضاء في القائمة جيم} = \text{أصوات العضوية لكل دولة عضو (ج)}$$

$$= \text{(ج)} \times \text{مجموع عدد الدول الأعضاء} = \text{مجموع أصوات العضوية في تجديد الموارد (د)}$$

تظل أصوات العضوية سارية وتوزع على الدول الأعضاء حالما يبدأ نفاذ مفعول تجديد الموارد، أو في التاريخ المنصوص عليه في قرار تجديد الموارد ذي الصلة.

• أصوات المساهمة

$$= \text{(أ)} - \text{(د)} = \text{أصوات المساهمة}$$

وتوزع أصوات المساهمة حسب النسبة المئوية لحصة كل عضو من المساهمات المدفوعة³ في تجديد الموارد ذي الصلة.

ويبدأ في العادة نفاذ توزيع أصوات تجديد الموارد بعد ستة أشهر من اعتماد قرار تجديد الموارد ذي الصلة. ويُبلغ رئيس الصندوق توزيع أصوات العضوية وأصوات المساهمة في تجديد الموارد إلى جميع الدول الأعضاء في الصندوق في موعد لا يتجاوز 15 يوما من ذلك التاريخ، ثم بعد ذلك إلى مجلس المحافظين.

² بما يشمل المبلغ الإجمالي للتعهدات بالمساهمات الأساسية، وعنصر المنحة في أي قرض من قروض الشركاء الميسرة، والخصم أو الائتمان الناتجين عن التحصيل المبكر للمساهمات الأساسية المستلمة في كل حالة في التاريخ النهائي المحدد بموجب القرار ذي الصلة المعتمد من مجلس المحافظين.

³ وفقا للقرارات المعتمدة من مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين، يعتبر عنصر المنحة في قروض الشركاء الميسرة ومبالغ الخصم أو الائتمان الناتجة عن التحصيل المبكر للمساهمات "مساهمات مدفوعة" وتوزع أصوات المساهمات وفقا لذلك.

خامس عشر - تقديم التقارير إلى الهيئات الرئاسية

يجري إبقاء الهيئات الرئاسية في الصندوق على علم بمساهمات تجديد الموارد من خلال تقارير مختلفة:

(1) وضع المساهمات

يُقدّم إلى كل دورة للمجلس التنفيذي ومجلس المحافظين تقرير عن وضع المساهمات بما يعادل قيمتها بالدولار الأمريكي على أساس أسعار الصرف المقررة.

(2) القوائم المالية السنوية

تُقدّم القوائم المالية السنوية ملخصاً لمجموع المساهمات التراكمية المستلمة و/أو المبالغ المستحقة القبض، بما يشمل ذيلًا يبين بالتفصيل وضع مساهمة كل دولة عضو في تجدييدات الموارد الأحدث ومجموع مساهمة كل عضو في تجدييدات الموارد السابقة. وتُحسب القيمة الدولارية بالسعر الساري وليس بالسعر المقرر. وتُحدّد المذكرات الملحقة بالقوائم المالية الدول الأعضاء التي تدخل حالة إنشاء المخصصات في تاريخ الإبلاغ.

(3) قائمة الموارد المتاحة لعقد الالتزامات

تُقدّم إلى المجلس التنفيذي في دورته في ديسمبر/كانون الأول قائمة بالموارد المتاحة لعقد الالتزامات للموافقة عليها قبل الموافقة على برنامج القروض والمنح للسنة التالية. وتوضح هذه القائمة إجمالي المساهمات المستلمة خلال العام، وكذلك الدول الأعضاء التي تكون في وضع إنشاء مخصصات في تاريخ الإبلاغ، وتتضمن توقعات مالية طويلة الأجل لضمان الاستدامة المالية للصندوق.

سادس عشر - الجدول الزمني لتجديدات موارد الصندوق

تاريخ اعتماد قرار إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بتجديد الموارد	قرار مجلس المحافظين بشأن إنشاء هيئة المشاورات	تاريخ الاجتماع الأول لهيئة المشاورات	رقم قرار تجديد الموارد	تاريخ اعتماد قرار تجديد الموارد	تاريخ نفاذ تجديد الموارد	فترة تجديد الموارد	تجديد الموارد
-	مؤتمر الأمم المتحدة بإنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	-	اتفاقية إنشاء الصندوق	13 يونيو/حزيران 1976	30 نوفمبر/تشرين الثاني 1977	30 نوفمبر/تشرين الثاني 1980	الموارد الأولية
18 يناير/كانون الثاني 1980	3-د/14	30 يونيو/حزيران 1980	4-د/18 و 22-د/5	11 ديسمبر/كانون الأول 1980 و 21 يناير/كانون الثاني 1982	18 يونيو/حزيران 1982	1 يناير/كانون الثاني 1981 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 1983	التجديد الأول للموارد
15 ديسمبر/كانون الأول 1982	6-د/25	25 يوليو/تموز 1983	9-د/37	23 يناير/كانون الثاني 1986	27 نوفمبر/تشرين الثاني 1986	1 يناير/كانون الثاني 1985 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 1987	التجديد الثاني للموارد
28 يناير/كانون الثاني 1988	11-د/48	11 أبريل/نيسان 1988	12-د/56	8 يونيو/حزيران 1989	24 ديسمبر/كانون الأول 1990	8 يونيو/حزيران 1989 إلى 30 يونيو/حزيران 1992	التجديد الثالث للموارد
23 يناير/كانون الثاني 1992	15-د/71	4 ديسمبر/كانون الأول 1992	18-د/87 و 98-د/20	26 يناير/كانون الثاني 1995 و 20 فبراير/شباط 1997	29 أغسطس/آب 1997	20 فبراير/شباط 1997 إلى 19 فبراير/شباط 2000	التجديد الرابع للموارد
17 فبراير/شباط 1999	22-د/112	19 فبراير/شباط 1999	24-د/119	31 يوليو/تموز 2000	7 سبتمبر/أيلول 2001	20 فبراير/شباط 2001 إلى 19 فبراير/شباط 2004	التجديد الخامس للموارد
19 فبراير/شباط 2002	25-د/127	21 فبراير/شباط 2002	24-د/130	19 فبراير/شباط 2003	17 ديسمبر/كانون الأول 2003	1 يناير/كانون الثاني 2004 إلى	التجديد السادس للموارد

31 ديسمبر/كانون الأول 2006							
1 يناير/كانون الثاني 2007 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2009	أغسطس/آب 2006	16 فبراير/شباط 2006	29-د/141	18 فبراير/شباط 2005	38-د/137	17 فبراير/شباط 2005	التجديد السابع للموارد
20 فبراير/شباط 2010 إلى 22 فبراير/شباط 2013	أغسطس/آب 2009	19 فبراير/شباط 2009	32-د/154	18 فبراير/شباط 2008	31-د/147	14 فبراير/شباط 2008	التجديد الثامن للموارد
23 فبراير/شباط 2013 إلى 16 فبراير/شباط 2016	22 أغسطس/آب 2012	23 فبراير/شباط 2012	35-د/166	21 فبراير/شباط 2011	34-د/160	20 فبراير/شباط 2011	التجديد التاسع للموارد
1 يناير/كانون الثاني 2016 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2018	2 ديسمبر/كانون الأول 2015	17 فبراير/شباط 2015	38-د/186	21 فبراير/شباط 2014	37-د/180	17 فبراير/شباط 2014	التجديد العاشر للموارد
1 يناير/كانون الثاني 2019 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2021	14 أغسطس/آب 2006	17 فبراير/شباط 2018	41-د/203	14 فبراير/شباط 2018	40-د/195	15 فبراير/شباط 2017	التجديد الحادي عشر للموارد
18 فبراير/شباط إلى 2022 17 فبراير/شباط 2024		18 فبراير/شباط 2021	44-د/219	13 فبراير/شباط 2020	43-د/211	12 فبراير/شباط 2020	التجديد الثاني عشر للموارد

لأبي استفسارات بشأن هذه الوثيقة، يرجى الاتصال على هذا العنوان: FCD_clientservices@ifad.org

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق)

Via Paolo di Dono, 44. ROMA 00142